الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول١٤٤٦ هـ أيلول٢٠٢٥م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

مجلة الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد السابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	تمثيل الهوية والمأساة في الرواية العربية: قراءة في شخصيات عذراء سنجار	أثير شنشول ساهي حمود	٨
٢	دراسة مقارنة لأعراض التنمر الرياضي لدى طلبة التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) فرع المثنى	م.د.نورة خالد ابراهيم	٢٢
٣	الدويلات المستقلة في العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٨٤٧م) / ٣٣٤هـ -٩٤٦م)	م. م. نصير شريف جاسم	٣٢
٤	تحولات الكتابة الصحفية في ظل الذكاء الاصطناعي التوليدي من الصحفي الإنسان إلى الشريك الخوارزمي	م.م أناس هاشم عبد	٤٠
٥	أثر استراتيجية التحليل الشبكي في تحصيل طلاب الاول المتوسط بمادة الرياضيات وذكائهم المتبلور	م. م. جهاد ناصر حفاتي	٥٢
٦	الإشارات الكلامية في الحِكَم العطائية لابن عطاء الله السكندري (أدله وجود الله مثالاً)	م. م. رؤى عوض مشرف	٧٠
٧	تحليل محتوى كتاب رياضيات الصف السادس الابتدائي وفقاً لمهارات التفكير التنسيقي	م.م.ضمياءعباس منشد قاسم	٨٤
٨	نظرية اوزبل وتأثيراتُها في تنمية المهارات الفنية لدى طلاب التربية الفنية (التخطيط والألوان إنموذجاً)	م.م علي حبيب عبعوب	١٠٢
٩	اثر القصة التاريخية في تحصيل طلبة الجامعة في مادتي التاريخ واللغة الانكليزية	م. م. فرح عبد حسين م.م. عبد الجليل صالح احمد	١٢٨
١٠	الآية المباركة (تلك اذاً قسمةٌ ضيزى) ضيزى دراسة لغوية	م. م. مالك جواد جاسم	١٣٦
١١	الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري	م. م. محمد عامر عيسى	١٥٤
١٢	المرأة الخليجية وصنع القرار السياسي: قراءة تاريخية في نماذج نسائية من «الإمارات وقطر»	م.م. مروه سلام مهدي	١٦٦
١٣	الجذور التاريخية لمؤسسة القضاء في العهدين (النبوي والراشدي)	م.م. نجلاء حمزة جعاطه	١٨٠
١٤	نظرية التلقي في شعر فاضل العزاوي قصائد(الأسفار) أنموذجًا	م. م. وجدان صبار مشجل	١٩٤
١٥	تأثير ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية على الابتكار في الجامعات الأهلية جامعة الكوت كلية الإدارة والاقتصاد أُنموذجاً	م.م. اسامة حمدالله خدايار م.م. ضياء منيع جوهر	٢٠٨
١٦	فاعلية الاسلوب التبادلي على تحسين المستوى البدني و المهاري لدى طالبات كلية التربية الأساسية في لعبة كرة القدم	م. م. سيف عماد محمود	٢٢٤
١٧	الازمة العراقية – الكويتية في العهد الجمهوري(١٩٥٨ – ١٩٦٨م) (دراسة اريخية)	م.م. ايلاف ثامر عبد الله	٢٣٦
١٨	المواجهة الاجتماعية وعلاقتها بالمقبولية لدى طلاب المرحلة الإعدادية	م.م. باسل شمخي جبر	٢٤٦
١٩	التطورات الأمنية بين العراق وسوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد«دراسة في جغرافية السياسة»	م. د. جعفر صادق هادي	٢٧٢
٢٠	تيار العمالة الأموي خلال خلافة الإمام علي (عليه السلام)«دراسة تحليلية»	م. حارث جبار عبد	٢٩٤
٢١	أساليب تقديم الصّورة الإشهاريّة، الأسلوب التقابلي اختياراً	م.م. رحيم جويد محمد أ.د. قصي إبراهيم نعمة	٣١٢
٢٢	الوعي الرقمي لدى طالبات كليات التربية	م.م. رسل محمد غايب	٣٢٤
٢٣	الأخطاء النحويّة الشائعة في الكتابة الرقميّة – منصّات التواصل الاجتماعيّة –	م. م. نور إسماعيل ويس نجم	٣٣٨
٢٤	Exploring Iraqi English Teachers› Perceptions of Using Gemini AI Tool in Teaching Conversa–tional Skills: A Survey–Based Study	Assit. Inst. Hieam Abuid Alameer Radhi	٣٥٢
٢٥	Arthur Dreyfus, del›enquête journalistiqueà la création littéraire: l›esthétique du réel et l›écritureChercheur:	Mohammed Ashour Prof. Assist.Farah Abdul Munem Fathi	٣٧٢

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

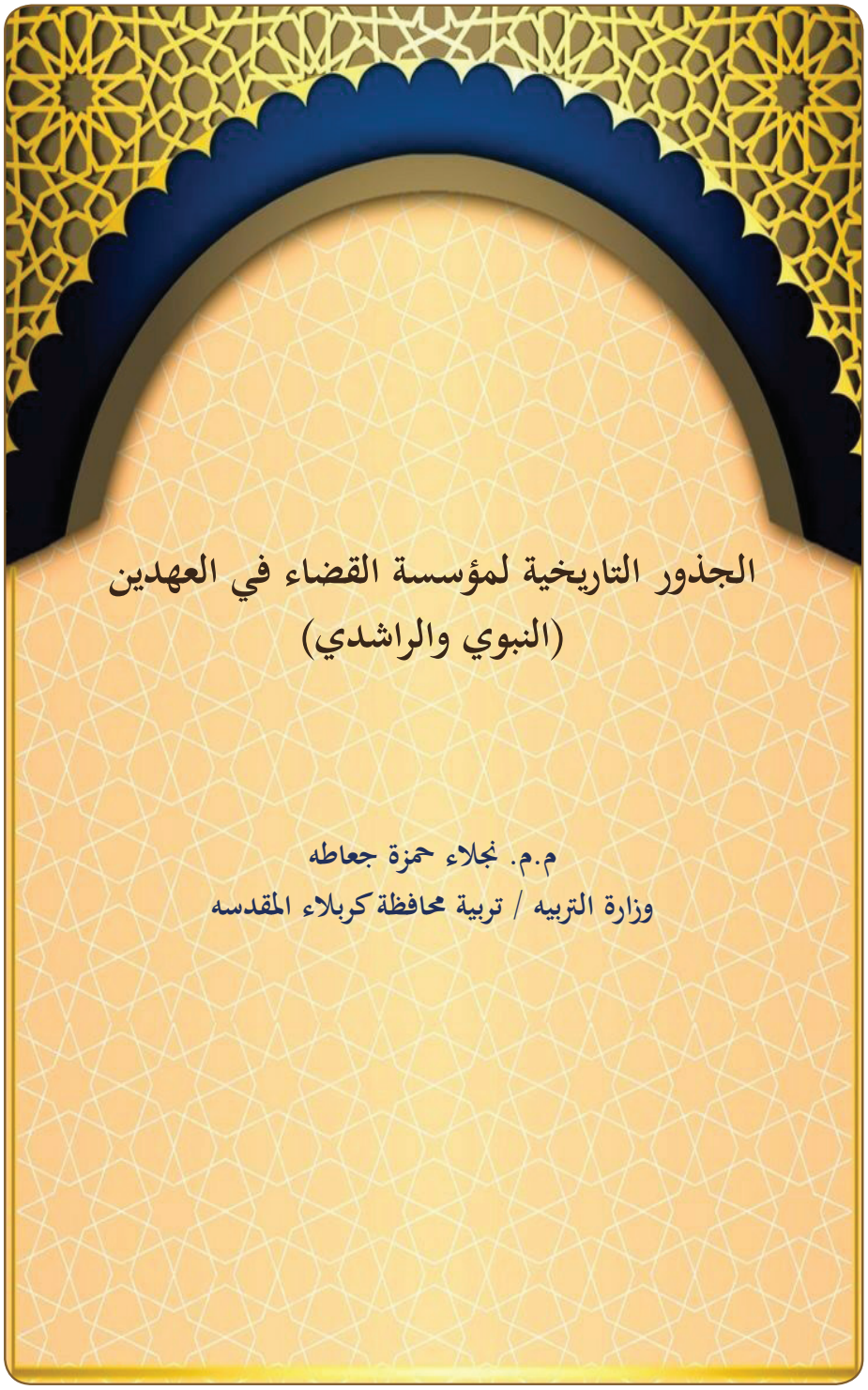

الجذور التاريخية لمؤسسة القضاء في العهدين (النبوي والراشدي)

م.م. نجلاء حمزة جعاطه
وزارة التربيه / تربية محافظة كربلاء المقدسه

الملخص

يتناول البحث نشأة مؤسسة القضاء في الإسلام منذ عهد النبي محمد ﷺ، الذي وضع قواعد العدل الإلهي في المجتمع، وقام بنفسه بالقضاء بين الناس، وعيّن عددًا من الصحابة كقضاة في الأقاليم. وتميز القضاء النبوي بالبساطة والشفافية والارتباط المباشر بالوحي. وفي العهد الراشدي، واصل الخلفاء الراشدون الاهتمام بالقضاء، فكانوا يقضون بأنفسهم، ثم عيّنوا قضاة متفرغين مع توسّع الدولة، وظهرت بعض التنظيمات الإدارية مثل فصل السلطة القضائية عن الولاية العامة، وتحديد الرواتب للقضاة، وإيجاد نظم لتصنيف القضايا. وقد شكّل القضاء في هذه العصور لبنة أساسية لتطور النظام القضائي الإسلامي لاحقًا.

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التاريخي التحليلي، مع ملامح من المنهج الاستقرائي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإسلامي، العهد النبوي، الخلفاء الراشدون، العدالة .

Abstract:

This study explores the origins of the judiciary institution in Islam, beginning with the time of Prophet Muhammad ﷺ, who established the foundations of divine justice within the community. He personally administered justice among the people and appointed several of his companions as judges in various regions. The judicial system during the Prophetic era was characterized by simplicity, transparency, and direct reliance on divine revelation. During the Rashidun Caliphate, the rightly guided caliphs continued to emphasize the importance of the judiciary. Initially, they judged cases themselves, but as the Islamic state expanded, they appointed full-time judges. Administrative developments emerged, including the separation of judicial authority from general governance, the provision of salaries for judges, and the classification of cases. This early judicial structure laid the groundwork for the evolution of the Islamic legal system in later eras.

Methodology This research employs the historical-analytical method, supplemented by elements of the inductive method. The historical approach is used to trace the development of the judiciary over time, while the inductive method is applied in gathering and analyzing textual evidence to extract the core principles of Islamic justice.

Keywords: Islamic judiciary, Prophetic era, Rashidun Caliphs, justice

المقدمة:

يعد القضاء من أبرز مؤسسات الدولة الإسلامية، وقد شكّل منذ نشأته في العهد النبوي محورًا لتحقيق العدالة وردّ المظالم، فكان النبي محمد ﷺ أول من مارس القضاء في الإسلام، واضعًا أُسسَه ومبادئه القائمة على الوحي والعدل والمساواة. وتطوّرت مؤسسة القضاء في العهد الراشدي على يد الخلفاء الذين حافظوا على روح النظام النبوي، وأدخلوا تعديلات تنظيمية حسب مقتضيات الدولة الإسلامية المتوسعة. ويتناول هذا البحث الجذور التاريخية لهذه المؤسسة في العهدين النبوي والراشدي، مع تحليل لأهم الملامح والممارسات القضائية التي شكلت أساسًا للقضاء

الإسلامي لاحقًا واهم المحاور التي تطرق لهن تعريف القضاء لغة واصطلاحًا، وارتباطه بإقامة العدل وقطع المنازعاتفي التمهيد اما المبحث الاول فخصص للقضاء في العهد النبوي: من مصادره (القرآن، السنة، الاجتهاد)، طرق التقاضي، آداب المحكمة، أنواع القضاء (العام، الحسبة، المظالم) وقضاة النبي(صلى الله عليه وآله): مثل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، معاذ بن جبل، عتاب بن أسيد، وغيرهم و خصائص القضاء النبوي: البساطة، السرعة، العدالة، الحزم في التنفيذ، غياب الطابع الشكلي أو الإداري اما المبحث الثاني فخصص للقضاء في عهد الخلفاء الراشدين: وهم أبو بكر الصديق: قضى بنفسه ولم يفصل القضاء عن الولاية بعده تحدث عمر بن الخطاب: فصل القضاء عن السلطة التنفيذية، نظم شؤون القضاء، عيّن قضاة برواتب وعثمان بن عفان: واصل إشرافه المباشر على القضاء، ووسّع جهازه واخيراً الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)من كبار القضاة وعُرف بعدالته، وقد طوّر القضاء بمبادئ فقهية واجتهادية بارزة.

التمهيد:

أولا» : القضاء لغة

القضاء لغة « قيل أنه من ألحتم والأمر أي الحكم منها يقال قضى القاضي أي فصل بين الخصوم وقطع بينهم في الحكم(١) ، ومرجعها في اللغة هي انقطاع الشيء وتمامه « قضى الحاكم» أي فصل في الحكم ويقال « قضيت الشيء « أي أحكمت عمله»(٢)، أما اصطلاحاً فالقضاء يعبر عن اللزوم ولذلك سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم الناس الأحكام ويفصل في الخصومات والمنازعات». (٣)

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٤)، فالهدف الأساس من القضاء هو إقامة العدل وتحقيق القسط وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والاعراض وحماية الحقوق العامة وتطبيق أحكام الشرع وإقامة حدود الله ومنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله (٥) .

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً :

لقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم الفقهية، فعرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص (٦)

أما المالكية فقد عرفوه بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (٧)

والشافعية عرفوه بأنه : الإلزام بحكم الشرع، أو هو : إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع (٨) واحترز بالمطاع عن المفتي وعرفه بعد ذلك علماء الحنابلة بأنه : النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات (٩)أو هو : الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (١٠) وله تعريفات أخرى لم نرجع إليها لتشابهها وقربها من المعنى اللغوي (١١). وهذه التعريفات للقضاء، وان بدت وكأنها مختلفة، إلا إنها في حقيقتها متفقة غير مختلفة، واختلافها ينصب على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني أو مقومات القضاء، فالتعريف الأول مثلا أظهر عنصر الخصومات وفصلها وأخفى العناصر الأخرى التي يتضمنها معنى القضاء، ولا شك أن الخصومات وفصلها يستلزم وجود العناصر الأخرى لمفهوم القضاء، لان الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر، وان الفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله، أي بموجب حكم الشرع ، أي القانون الإسلامي وهذان العنصران ذكرهما صراحة التعريف الثالث. ثم إن الفصل في الخصومات لا بد أن يكون على سبيل الإلزام وإلا لما حصل الفصل في هذه الخصومات، وعنصر الإلزام صرح به التعريف الثاني وهكذا. إذن فالاختلاف هو لفظي لا حقيقي (١٢) ولا ضير أن نكتب تعريفا جامعا لهذه التعريفات فنقول : القضاء هو : الفصل في المنازعات والخصومات بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام يصدر عن ولاية عامة – أي: من مطاع .

ويعتبر القضاء احد أركان الدولة الإسلامية وهو محور نظام الحكم ، والمظهر العملي الحازم لإلزام الناس بأحترام أحكام الشريعة وإعلان هيبتها ونفوذها وتطبيقها في العلاقات الاجتماعية لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإبراز العدل والإنصاف بين الناس المؤمنين منهم وغير المؤمنين ، لذاكان احد وظائف الأنبياء وكان الخلفاء والولاة والقضاة يتولونه بالنيابة عن الأمة التي يمثلها الخليفة ولاشك بأنَّ العدل في التصور الاسلامي هو اساس الملك والظلم مؤذن

بخراب المدنيات وتدمير كيان الامم والشعوب والقضاء على مصالح الافراد والجماعة لانه يؤدي إلى التذمر ويعجل الفوضى ويدفع إلى الانتقام والتخريب ، فالقضاء في غاية الأهمية والحساسية ومادام هو بخير فالأمة بخير وإذا فسد القضاء فسدت الأمة والبلاد (١٣) .

ويعد القضاء من الوظائف الداخلة تحت منصب الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع بالإحكام الشرعية من الكتاب والسنة، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء (١٤)، وكان القاضي الأول في الإسلام هو نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) لأنه كان يتولى السلطة القضائية ويتلقى وحي ويبني شرع الله تعالى، فضلاً عن إنه عيّن بعض صحابته قضاة للفصل في المنازعات والقضايا (١٥) التي تحدث في المجتمع الإسلامي وطوائفه، وأول من قدّم قاضياً في الإسلام على عهد الخليفة أبي بكر الصديق (١١هـ – ١٣هـ / ٦٣٢م – ٦٣٤م) ، عمر بن الخطاب ولما جاءت خلافة عمر بن الخطاب(١٣هـ –٢٣هـ/٦٣٤م– ٦٤٣م)، فإنه استقضى شريح (١٦) بن الحارث على الكوفة (١٧) ، إذ يقول ابن خلكان عنه «كان أعلم بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة (١٨). ويلاحظ أن القضاء في العهد الراشدي حافظ على مكانته الشرعية وحقق وظيفته بأسم الإسلام، وقد راعى الخلفاء الراشدون القضاء خارج المدينة المنورة فعينوا القضاة في المراكز، إلا أنهم مارسوا القضاء بإنفسهم في حاضرة الدولة الإسلامية (١٩)، وهذا يعني إن القضاء في الدولة الإسلامية من الأمور الخاصة بالخلافة (٢٠)

لم يكن للقاضي في بادئ الأمر كاتب ولا سجل تدون فيه المرافعات والمحاكمات، بل كان يبت في القضايا في حينها ، وكان القاضي يجلس اما في داره او في المسجد (٢١)، واستمر القضاء على هذا التنظيم في العهد الأموي، وبقيت معالمه الرئيسة كما كانت في العهد الراشدي، إلا إنه ظهرت بعض المستجدات التنظيمية في هذا العهد، منها تخلي الخليفة عن ممارسة القضاء، وتعيين قضاة في حاضرة الدولة تفوض إليهم السلطة القضائية (٢٢).

المبحث الأول:

جذور القضاء في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله)

إن إقامة العدل بين الناس من الأهداف الرئيسية التي بعث بها رسل الله حتى يأمن كل إنسان على نفسه وعرضه وماله ولا يخشى الاعتداء عليه في حق من الحقوق المشروعة له، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)(٢٣). اختار الله تعالى لهذه المهمة الجليلة رسله،وأمرهم بتنفيذ أوامره وحراسة دينه،وإقامة العدل بين عباده ، والحكم بينهم بالحق ليكونوا أسوة حسنة للحاكمين بعدهم، يقول تعالى لنبيه داود(عليه السلام): (يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ) (٢٤).

ان القضاء في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله) جاء برسالة ربانية يهدف إلى تغيير نظام العالم بأسره، عبر الدعوة إلى دين الله الذي ارتضاه لعباده، بما يحمله من أوامر ونواهٍ، سواء وافقت أهواء الناس أم خالفتها.

وقد أثار هذا التحوّل مقاومة شديدة من قبل المتسلطين والجبابرة، الذين بنوا نفوذهم على ظلم الضعفاء واستعبادهم، فوقفوا في وجه هذه الدعوة بكل ما أوتوا من قوة. ومن أجل ترسيخ مبادئ هذا الدين، كان من أولى اهتمامات النبي(صلى الله عليه وآله). لا سيما بعد الهجرة، العمل على إرساء دعائم القضاء، لما له من دور أساسي في بناء الأمة والدولة الإسلامية، القائمة على التوحيد، والعدالة، ورفع الظلم، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وقد حاز القضاء في الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، واتضح هذا الاهتمام بجلاء منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، حيث أصبح القضاء تطبيقًا عمليًا ذا طابع موضوعي وشكلي، شكل الأساس الذي انطلقت منه منظومة القضاء الإسلامي في العصور اللاحقة، في عهد الخلافة الراشدة، ثم الأموية، فالعباسية، فالعثمانية.

ويُعدّ القضاء في عهد النبي(صلى الله عليه وآله). أساسًا متينًا للمنظومة القضائية الإسلامية، ويمكن تسليط الضوء على أهميته من خلال النقاط الآتية:

١ . مثّل قضاء النبي(صلى الله عليه وآله). الحدّ الفاصل بين ما كان سائداً في الجاهلية من أعراف وقوانين، فقبل ما

وافق الشريعة الإسلامية منها، ورفض ما خالفها.

٢ . أرست السنة النبوية قواعد القضاء وضوابطه، وحددت مصادره وخصائصه، مما شكّل حجر الأساس للقضاء في الإسلام.

٣ . تُعتبر أحكام النبي(صلى الله عليه وآله)، وأقضيته مصدراً ثانياً من مصادر التشريع الإسلامي، لما لها من صبغة تشريعية نابعة من الوحي الإلهي.

٤ . إن القضاء في عهد النبي(صلى الله عليه وآله).يمثل تشريعاً ملزماً لكل مسلم في كل زمان ومكان، والابتعاد عنه يُعد انحرافاً عن الحق.

٥ . شكّل القضاء في عهد النبوة نموذجًا مشرّفًا للنظام القضائي العالمي، لما امتاز به من عدالة مطلقة، وإنصاف لجميع الأطراف دون تحيّز أو تمييز. (٢٥)

اولاً : القضاء من حيث مصادره وضرورة الالتزام بها

قال الله تعالى ملزما بالحكم والتحاكم إلى ما أنزل على نبيه :(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢٦).

إن مصدر القضاء الأساسي عهد النبي(صلى الله عليه وآله). كان يعتمد على القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل، إما ما نزل قبل الحادثة المراد الفصل بها، أو ما ينزل بعدها، لبيان امر الله في الحكم فيها، وعلى ما يقضي به الرسول ويأمر من قول في الأحكام التي لم يرد فيها نص، مع وفعل وتقرير وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ويسمى السنة، والاجتهاد الذي كان الأخذ بنظر الاعتبار القضايا المتماثلة والمتشابه بالقياس، والسعي لإقامة العدل في إصدار الحكم.

ومن حيث القضاة وتعينهم كان يتولى القضاء بنفسه في المدينة، وحيثما سافر وحل وارتحل، وانه عَين عدداً من الصحابة قضاة وبعث منهم إلى الأقاليم والولايات كولاة وكلفهم بالقيام بأعمال القضاء وفصل الخصومات، إلا أن بعض العلماء ذهب إلى انه لم يتخذ قاضياً قط في عهده، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله(صلى الله عليه وآله). لم يتخذ قاضياً (٢٧).

إلا أن الذي وجد من خلال الأدلة أن رسول الله(صلى الله عليه وآله). عين عدد من القضاة في المدن التي دخلها الإسلام، حيث بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله). قد عَهِدَ(صلى الله عليه وآله). إلى بعض أصحابه بالقضاء ووضح لهم المنهج الذي يجب أن ينتهجوه لئلا يحكموا بما شاؤوا فقد ولّى علياً بن أبي طالب على اليمن وأوصاه قائلاً إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد(٢٨)

وقال الامام علي (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما وجهني إلى اليمن قال: إذا تقوضي إليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر. قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك (٢٩)

وقال النبي محمد(صلى الله عليه وآله) – لعلي (عليه السلام) –: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

و قال علي (عليه السلام): فما زلت بعدها قاضيا، وقال له النبي (صلى الله عليه وآله): اللهم فهمه القضاء (٣٠) .

وإن الرسول عليه الصلاة والسلام عين ولاة وجعلهم قضاة وهم :

• عتاب بن أسيد(رضي الله عنه):ولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها وعنده عشرون سنة،ولم يزل واليا عليها إلى ان توفاه الله سنة اثنتين وعشرين للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقد فرض له رسول الله رزقا على ذلك يناسب حالة عصره (٣١).

• عمرو بن حزم (رضي الله عنه): استعمله رسول الله(صلى الله عليه وآله). على نجران باليمن وأمره ان يحكم

بالشاهد واليمين، وكتب له كتابا فيه الفرائض والديات والزكاة وغيرها (٣٢).

• أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه): واسمه عبد الله بن قيس، استعمله رسول الله(صلى الله عليه وآله).على عدن وأعمالهما من الصدقات(٣٣).ارض اليمن وسواحلها، فكان يقضي ويفتي ويجمع

• معاذ بن جبل:عن الحارث بنعمرو عن جماعة من أصحاب معاذ (ضي الله عنه) أن النبي(صلى الله عليه وآله). لما أراد ان يبعث معاذ إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال معاذ : أقضي بكتاب الله. قال: فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ؟ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله(صلى الله عليه وآله).على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (٣٤). وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول وبنوا عليه الكثير من المسائل والأصول

ثانياً: من حيث الإجراءات المتبعة للتقاضي

تميّز القضاء في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله). بالبساطة والوضوح، إذ كان النبي هو المرجع الأعلى للفصل في المنازعات والخصومات، وكان الناس يقصدونه طواعية واختيارًا ليحكم بينهم وفق ما أنزل الله، دون تردد أو اعتراض. وقد شكّل هذا النموذج النبوي نواة لنظام قضائي إسلامي متكامل، بدأت تتبلور معالمه من خلال مجموعة من الإجراءات التي أرساها النبي، لتكون لاحقًا أساسًا ثابتًا في منظومة القضاء الإسلامي.

أ– : في رفع الدعوى

لم تكن الدعوى في عهد الرسول(صلى الله عليه وآله). مشروطة بالشكلية أو التدوين الكتابي، بل كانت تُعرض عليه شفهيًا بشكل مباشر، فيستمع إلى الطرفين، ثم يصدر حكمه دون مماطلة أو تأخير. وقد أرشد (صلى الله عليه وآله). إلى جملة من آداب التقاضي، مثل ضرورة المساواة بين الخصوم في الجلوس والكلام، وأن يبدأ المدّعي بطرح دعواه، إضافة إلى النهي عن إصدار الأحكام عند الغضب، والحث على الاستعانة بأهل الخبرة في الشورى عند الحاجة.

ب– في وسائل الإثبات

أقر النبي(صلى الله عليه وآله). الوسائل الشرعية المعتمدة في الإثبات، والتي تشمل: الشهادة (الشهود)، واليمين، والكتابة، والإقرار، والقرائن، وأحيانًا القرعة. وقد استخدمت هذه الوسائل بحسب طبيعة القضية ونوع الدعوى، مع مراعاة العدل والإنصاف في التطبيق.

ت– في تنفيذ الأحكام

كان المتقاضون في الغالب يمتثلون لأحكام النبي(صلى الله عليه وآله). فور سماعها، ويُبادرون إلى تنفيذها من تلقاء أنفسهم، طاعة لله ورسوله. أما في القضايا ذات الطابع الجنائي، فكان النبي(صلى الله عليه وآله). يتولى بنفسه تنفيذ الحكم أو يأمر به ويشرف عليه مباشرة، دون تأخير أو تساهل.

ومن أبرز الأمثلة على هذا، ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، حين جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله). يطلب منه الفصل في قضية وفق كتاب الله، حيث قال:

«يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله»

فقال خصمه، وهو أعلم منه: «نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي»

فقال له النبي: «قل.»

قال: «إن ابني كان أجيرًا عند هذا فزنى بامرأته، وقد علمت أن على ابني الرجم، فدفعت عنه مئة شاة وجارية، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن عليه جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.»

فقال النبي(صلى الله عليه وآله): «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. واغدُ يا أنيس (لرجل من أسلم) على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.»

فغدا أنيس عليها، فاعترفت، فرجمها النبي(صلى الله عليه وآله). (٣٥)

ث– زمان القضاء ومكانه

لم يكن للقضاء في عهد النبي محمد(صلى الله عليه وآله).مكان ثابت أو مجلس دائم، بل كان يُمارس في أي موضع

يُصادف وجوده عليه الصلاة والسلام، وغالبًا ما كانت الخصومات تُعرض عليه في المسجد النبوي، الذي كان يشكل مركزًا دينيًا واجتماعيًا للمسلمين. كذلك لم يكن للقضاء وقت محدد، بل كانت القضايا تُعرض عليه في أي وقت، دون تقييد بزمن معين، مراعاةً لسرعة الفصل في المنازعات، وحرصًا على رفع الظلم وردّ الحقوق لأصحابها دون تأخير.

ورغم ذلك، أشار القرآن الكريم إلى بعض الآداب العامة المرتبطة بزيارة النبي(صلى الله عليه وآله) ، والتي يمكن أن تنسحب على آداب المراجعة في القضاء، من حيث احترام الوقت والمقام.

وقد عُرف عن النبي (صلى الله عليه وآله).حرصه على تنفيذ الأحكام دون تهاون أو تأجيل، كما في قوله لأنيس الأسلمي:

«واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها »

فجاءت الفاء هنا دالة على التعقيب السريع والتتابع دون تأخير.

وكذلك في حكمه لكعب بن مالك بنصف ماله، أمر النبي(صلى الله عليه وآله).ابن أبي حدرد أن يدفع فورًا، مما يدل على الحزم في تنفيذ الأحكام القضائية.

ج- من أقضية النبي(صلى الله عليه وآله).(نموذج في نفقة الزوجة)

ورد في الصحيح عن عائشة أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت للنبي(صلى الله عليه وآله):

«يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم.»

فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله):

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ويُستفاد من هذا الحكم النبوي جملة من المبادئ، منها:

حق الزوجة في النفقة الكافية لها ولأولادها.

جواز أخذ الحق عند الضرورة إذا امتنع الطرف الآخر عن أدائه، ما دام ذلك ضمن حدود الحاجة والاعتدال.

اعتماد قاعدة «بالمعروف» في تقدير الكفاية، أي بما يتناسب مع العرف وظروف المعيشة. (٣٦)

وجاء عند أبو داؤود في السنن «إن النبي(صلى الله عليه وآله). ابتاع فرسا من أعرابي فاسرع النبي له المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي له الا ابتاعه ، نادي الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي الله حين سمع نداء الأعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي : بلى قد ابتعته منك، اطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال: خزيمة بن ثابت أنا اشهد انك قد بايعته، فاقبل على خزيمة فقال: بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهاده رجلين (٣٧)

هـ- : أنواع القضاء وميزاته في عهد النبي(صلى الله عليه وآله).

تميّز القضاء في عهد النبي محمد(صلى الله عليه وآله). بالشمول والمرونة، وكان يغطي مختلف جوانب الحياة، وقد تنوّعت أنواعه بحسب طبيعة القضايا المطروحة:

١ – القضاء العام:

وهو النوع الأبرز في ذلك العهد، وقد شمل الفصل في قضايا الحدود، والأموال، والدماء، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وإرث، وقد سبقت الإشارة إلى كثير من هذه الجوانب. وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله). يتولى هذا النوع بنفسه، أو يُنيب عنه من الصحابة عند الحاجة.

٢ – قضاء المظالم:

بدأت النواة الأولى لهذا النوع من القضاء عندما عيّن النبي(صلى الله عليه وآله). وُلاة وقضاة على بعض الأمصار، فظهرت الحاجة إلى جهة تتولى النظر في شكاوى الناس من أولئك الولاة أو من أصحاب النفوذ. ويُقصد بقضاء المظالم استيفاء الحقوق وردّها إلى أهلها، خاصة إذا تعلقت بأشخاص في موقع السلطة أو النفوذ. ورغم أنه لم يكن

مستقلاً بشكل تام عن القضاء العام في عهد النبي(صلى الله عليه وآله)، إلا أن بذرته كانت حاضرة، وتطوّر لاحقًا في العصور الإسلامية اللاحقة ليُصبح جهازًا خاصًا ومستقلاً.

٣– قضاء الحِسبة:

وهو من أبرز ملامح القضاء الوقائي في الإسلام، وقد تجلت بداياته في عهد النبي(صلى الله عليه وآله).من خلال حرصه على متابعة شؤون الناس اليومية، ومراقبة الأسواق، وضبط الأسعار، ومنع الغش والاحتكار.

ومن الشواهد على ذلك ما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة :

أن رسول الله(صلى الله عليه وآله). مرّ على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فوجد بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا» ويُظهر هذا الحديث اهتمام النبي(صلى الله عليه وآله). المباشر بالرقابة الاقتصادية وحماية المستهلك، ما يشكّل الأساس الذي بني عليه نظام الحسبة في الإسلام. (٣٨) .

د– مميزات القضاء في العهد النبوي

يمثّل القضاء في عهد النبي محمد(صلى الله عليه وآله). نقطة الانطلاق والأساس الذي بُني عليه القضاء الإسلامي، فقد وضع اللبنات الأولى التي طوّرها الخلفاء الراشدون لاحقًا، حتى اتضحت معالمه الإدارية والتنظيمية بشكل أوسع في عهدهم رضي الله عنهم.

ومن أبرز ما امتاز به القضاء في هذا العهد، أنه كان تحت الرقابة الإلهية المباشرة، فإذا وقع خطأ في الحكم أو اجتهاد غير صائب، كان الوحي يتنزّل لتصحيح المسار وبيان الحق، كما حدث في عدد من القضايا المعروفة في السيرة. وهذا ما منحه مستوى فريدًا من الدقة والعدالة.

كما كان النبي(صلى الله عليه وآله). حاضرًا بنفسه بين المسلمين، يتابع القضايا ويفصل فيها، ما جعل القضاء متصلاً بشكل مباشر بالنموذج النبوي في السلوك والقول والفعل.

كذلك كانت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابية مجتمعة في يد النبي(صلى الله عليه وآله).، مما ساهم في وحدة القرار وعدالته وسرعة تنفيذه. وكان عليه الصلاة والسلام يختار القضاة من الصحابة بناءً على الكفاءة، والورع، والعلم، وفق ما يراه مناسبًا لكل منهم.

ومن سمات القضاء في هذا العهد:

البساطة والوضوح، مع قلة القضايا نسبياً، لكنه تضمن المبادئ الجوهرية التي شكّلت النواة الأساسية لتطور القضاء في العصور التالية.

كان القضاء في كثير من الأحيان أقرب للإفتاء، من حيث مرجعيته المباشرة للنصوص الشرعية وروح الشريعة.

لم يكن هناك استقلال تام لقضاء الحسبة أو المظالم، بل كانا مرتبطين بالقضاء العام، ضمن بنية واحدة متكاملة.

صلاحيات القاضي في ذلك العهد كانت واسعة، تُمكّنه من اتخاذ القرار العادل الذي يحفظ الحقوق الفردية والعامة، ويضمن استقامة الجماعة وصيانة النظام. (٣٩) .

المبحث الثاني جذور القضاء في العهد الراشدي

أولا : القضاء في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

السلطة القضائية في عهد الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه) : كان ابو بكر يقضي بنفسه اذا عرض له قضاء ، ولم يفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده ، ولم يكن ولاية خاصة مستقلة كما كان الأمر في عهد الرسول(صلى الله عليه وآله). (٤٠). ولما ولي ابو بكر قال ابو عبيدة أنا اكفيك المال ، يعني الجزاء وقال عمر انا أكفيك القضاء مكث سنة لا يأتيه رجلان فكانت مسؤولية القضاء موكوله الى عمر بن خطاب رضي الله عنه).

(٤١) وقسم أبو بكر بين الناس بالسوية ولم يفصل أحد على أحد وكان يأخذ كل يوم من بيت المال ثلاثة دراهم أجرهم (٤٢)، وقد باشر الخلفاء الراشدون النظر في المظالم بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان أبو بكر يكشف أحوال عماله ويختار أكثرهم علما وعملاً. وكان أبو بكر (لو رأيت رجل على حد لم اعاقبه حتى تقوم البينة

عليه أو يكون معي شاهد اخر).

اما مصادر القضاء في عهد أبو بكر هي :

أ – القرآن الكريم ، ويندرج فيه قضاء الرسول (صلى الله عليه وآله).

ب – السنة النبوية .

ج – الاجماع باستشارة أهل العلم والفتوى .

الاجتهاد والرأي عند عدم وجود ما يحكم بيه من كتاب الله وسنة نبيه

السلطة القضائية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقد أسلم عمر بن خطاب وكان اسلامه فتحاً كبيراً للمسلمين فضلاً عن هجرته كانت نصراً لهم ثم ان خلافته اتسمت بالرحمة. (٤٣) وكان من صفاته الزهد في الحياة وكان متواضعا ، خشن الملبس ، شديداً في ذات الله واتبعه اعماله في سائر أفعاله وشيحة أخلافه (٤٤) وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((ويل لديدان أهل الارض من ديدان أهل السماء يوم يلقونه الا من أمر في العدل وقضى بالحق ولم يقضي بهدى والقرابة والرغبة وجعل كتاب الله مرأة بين عينه)) (٤٥) وكان له خيره في القضاء قبل الاسلام (فكان عمر بن خطاب (رضي الله عنه) يقضي في ما بين العرب بعضها من بعض قبل الاسلام) . (٤٦) (واليه كانت السفارة في الجاهلية مكانة قريش اذا وقعت الحرب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا : أي رسولاً) واذا نافرهم منافراً او فاخرهم مفاخرا بعثوه منافراً او مفاخراً) . (٤٧) فكان شعره وشعاره العدل بين الناس. لقد ابتكر عمر بن خطاب (رضي الله عنه) اموراً لم تكن عند سابقه منها.

١ــ فصل الولاية العامة عن القضاء ، في القضاء لحل المسائل والخلافات وجعل الولاة لاعمال اخرى ٢ــ عين للقضاء رواتب ومخصصات شهرية وتقسيمهم عن التكسب ليفرغوا للقضاء

ــ قسم القضايا الى قضايا كبيرة وقضايا صغيرة وجعل لكل مناقضاة متخصصين.

وكان (رضي الله عنه) ذو طموح كبير في قضاء الحوائج ، قال عمر) لان عشت ان شاء الله لا يسرن في الرعية حولاً فاني اعلم ان للناس حوائج تقطع اعمالهم فلا يرفعونها الي وما هم فلا يصلون الي فأسير الى الشام فاقيم بها شهرين وثم أسير الى مصر منها شهرين ثم أسير البحرين فأسير بها شهرين

ثم أسير الى بصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحول هذا) (٤٨). كان (رضي الله عنه) يتشاور أهل الراي (كان عمر يستشر في خلافته اذا ضربه أمر أهل الشورى). (٤٩) كما يروى عنه (انه كان اذا بعث عاملاً اشترط عليه أربعة : لا يركب البراديق ولا يلبس الرقيق ولا يأكل النقي ولا يتخذ حاجباً ولا يغلق عن حوائج الناس وما يصلحهم ، ويقول له : ان لا ستعملك على أبشارهم ولا على أعراضهم ولا على أعمالهم وانما أستعملك للنهي بيهم وتقضي بينهم بالعدل). (٥٠) ويوكد على الرقابة الذاتية التي تنبع من

ايمان الشخص ...

قال عمر ابن خطاب (رضي الله عنه عنه)

(وحاسبوا أنفسكم اليوم ، تزينوا العرض الاكبر). (٥١) قال تعالى (يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) (٥٢) كان عطوفاً على الرعية واجرى عمر (رضي الله عنه) الاقوات على عيالات قوم من المسلمين وامر ان تكون أولاد القط وإرضاعهم من بيت المال. (٥٣) وكان لا يقرض للمولد حتى يفطم ثم نادى منادي : (لا تجعلوا اولادكم عن الفطام فان نقرض كل مولود في الاسلام) (٥٤) وكان عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) اذا صعد المنبر فنبه الناس عن شيء جمع اهله فقال : (نبهت الناس عن كذا وكذا ان الناس ينظرون اليكم نظرة الطير بعينين الى اللحم واقسم بالله لا أجد احد منكم فعله الا اضعفت عليه العقوبة) (٥٥)عن أشعث ابن عامر : قال : اذا اختلف الناس في أمر فانظر كيف قضى فيه عمر فانه لم يكن يقضي في أمر لم يقضي فيه قبل حتى يشاور)(٥٦)، وكان منبر الجمعة منبراً اعلامياً له (خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : اللهم ان شهدك على امراء الامصار ، ان أنما بعثتهم ليعلموا الناس ينهم وسنة نبيهم وان يقسموا فيهم وان يعدلوا فان أشكل عليهم بشيء رفعوه اليه). (٥٧)

المبحث الثالث:

السلطة القضائية في عهد الخليفة عثمان ابن عفان (رضي الله عنه)

كان عثمان في غاية الجود والكرم والبذل في القريب والبعيد فسلك أعماله وكثير من أهل عصره طريقته وتأسوا به في فعله (٥٨) وكان جوده من كثره امواله فقد تبرع للجيش العسرة بالف دينار ، وكان غنياً يعيش عيشة الاغنياء (٥٩) (كان عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) شيخاً حسناً طيب القلب حسن النية أعاد بناء مسجد المدينة وجمله) (٦٠) ولما تولى الامر كان ينزع الحقوق انتزاعاً لم يعطل حقاً فأحبوه الناس(٦١) ويذكر بعض الباحثين ان عثمان (رضي الله عنه) كان ينظر في الخصومات بنفسه ويستشير الصحابة في ما يحكم به فان وافق رأيهم رأيه أمعناه ولم ان لم يوافق رأيهم نظر في الامر بعد ذلك) (٦٢)فان الخلفاء اخذوا على عاتقهم الاشراف على النظام القضائي اقتداء بالرسول (صلى الله عليه وآله). الذي كان ينظر في مشاكل المسلمين بنفسه ، ولا سيما ان السلطة التنفيذية والقضائية في الاسلام لم تكون مميزة احداها عن الاخرى بسبب انشغال الخلفاء بالفتوح والسياسة فأنهم ومنذ عهد عمر ابن خطاب (رضي الله عنه) قوضوا في القضاء وعينوا في الاقاليم القضاة (٦٣)

السلطة القضائية في عهد الخليفة الامام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) :

كان أول بشر من الناس امن بالرسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلى معه وصدق بما جاء من الله سبحانه وتعالى ... وهو يومئذ ابن عشر سنين) (٦٤).

اقانه والله كان بعيد المدى شديد القوى ، يقول فصلا ، ويحكم عدلا ، يتصحر العلم من جوانبه، وينطق بالحكمة من نواحيه (٦٥)

وعن علمه بالقضاء من أشهر الصحابة بالفهم والفراسة للقضاء(٦٦)، بل كان تابعاً للنبي(صلى الله عليه وآله). في جميع افعاله مقتديا به وبلغه على ذلك ، وإن الله عصمه وسنده ووفقه التبيعته لنبيه (صلى الله عليه وآله).لانهما كانا غير مضطرين ولا مجبورين على فعل الطاعات بل مختارين قادرين فختار طاعة الرب وموافقة امره واجتناب منهياته (٦٧) كان (عليه السلام) سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل (٦٨) ، سال رجل من حضرموت في خلافة أبو بكر رضي الله عنه) وكلم أحد القوم جالسين.

وقال من عميد لكم ؟ فأشاروا الى علي (عليه السلام) قالوا : هذا ابن عم الرسول (صلى الله عليه وآله) وعالم الناس والمأخوذ عنه) (٦٩) (وكان (عليه السلام) يخاف الله كثيراً وهذه الخصلة في اصل كل بركة فان الملك متى خاف الله امنه عباد الله) (٧٠) (وكان الامام علي(عليه السلام). على هذه الحال روي أن على امير المؤمنين (عليه السلام استدعى بصوته بعض عبيده الم يجيبه ، فدعاء مرارا فلم يجيبه فدخل رجل عليه وقال : يا أمير المؤمنين انه بالباب واقف وهو يسمع صوتك ولا يكلمك فلما حضر العبد عدنه قال : أما سمعت صوتي؟ قال بلى

قال : فما منعك من أجابتي ؟ قال امنت عقوبتك ، قال على (عليه السلام) : الحمد لله الذي خلقني ممن يأمن خلقه) (٧١) (ولما نزلت قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٧٢) (دعي رسول الله (صلى الله عليه وآله). فاطمة وعلى والحسن والحسين في بيت ام سلمه وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنه الرجس وطهرهم تطهيرا) (٧٣) . وكان (عليه السلام) زاهداً في حياته وعن على ابن الأقمر عن أبيه قال : رأيت عليا هو بيع سيفاً في السوق ويقول : من يشتري مني هذا السيف ؟ قال : والذي خلق الكعبة طالما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو كان عندي ثمن ازار ما بعته .

الخاتمة :

يتضح من خلال هذا البحث أن مؤسسة القضاء في الإسلام قامت على أسس راسخة من القرآن والسنة، وامتازت بالعدالة والوضوح منذ عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله). ثم تطورت إداريًا وتنظيميًا في عهد الخلفاء الراشدين لتواكب اتساع الدولة الإسلامية. وقد مثّل القضاء في هذه العصور المبكرة نموذجًا فريدًا في النزاهة والتكامل بين التشريع والتنفيذ، مما ساهم في ترسيخ هيبة القانون واحترام الشريعة. ولا تزال هذه التجربة القضائية الإسلامية المبكرة مصدر إلهام للنظم القضائية المعاصرة في العالم الإسلامي وان الجذور التاريخية للقضاء في العهدين النبوي والراشدي كانت متينة، استمدّت قوتها من الشرع، ومارست العدل بشفافية، وأسّست لنظام قضائي متكامل تطوّر

عبر العصور الإسلامية اللاحقة.

الهوامش:

(١)ابن منظور، لسان العرب ، ج ١١ ، بيروت ، ١٩٩٥م) ، ، ص ٢٠٩ ، الزحيلي ، محمد تاريخ القضاء في الإسلام ، ط ١ ، (دار الفكر المعاصر) بيروت. ١٩٩٥ ، ص٩٢ .

(٢)النباهي ، أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن المالقي الأندلسي ، (ت: ٧٩٣هـ/ ١٤٣٢م) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المسمى (تاريخ قضاة الأندلس) ، طه ، بيروت، دار الأفاق الجديدة ، ١٩٨٣ م) ، ص ٦

(٣)القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشاء ، تحقيق : يوسف على طويل، دمشق، دار الفكر ، ١٩٨٧)، ج ٣ ، ص ٤٥١.

(٤)سورة النساء، جزء من آية ٥٨ .

(٥)الزحيلي، تأريخ القضاء، ص١٣.

(٦)حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين ابن عابدين، ٥/٣٥٢ ، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، مطبعة دار الفكر بيروت – لبنان: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٧)مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ احمد بن احمد المختار الجكيني الشنقيطي، ٤/٠ ، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري مطبعة: إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٨)حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي على منهاج الطالبين للأمام النووي، ٤/٢٩٥–٢٩٦، الطبعة الثالثة، مطبعة: مصطفى بابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م؛ وكتاب: إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري ٤ / ٢٠٨ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت

(٩)المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ١٠/٣ ، مطبعة : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(١٠)كشاف القناع على متن الإقناع.للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهتوي ٦/٣٠٦/١ :١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، تحقيق: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، مطبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.

(١١)ينظر : التعريفات لأبي حسن علي بن محمد بن علي الجرجاني،ص١٠٠ ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة د.ط،د.ت؛والكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، ص ٦٦ ، / ٢ : ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مطبعة: مؤسسة الرسالة ، ١٠٩٤هـ – ١٦٨٣م ؛ ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي،ص٣٦٥،ط/١ : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، مطبعة دار النفائس بيروت لبنان.

(١٢)نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ص ١٢٠، ط / ١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مطبعة العاني، بغداد.

(١٣)الزحيلي ، وهبة ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، (دمشق ، ٢٠٠٥م) ج ٦ ، ص ٣٨٥–٣٨٦ .

(١٤)النباهي، تأريخ قضاة الاندلس ، ص٢٠.

(١٥)الزحيلي، تأريخ القضاء في الإسلام، ص٦٤.

(١٦)شريح بن الحارث الكندي، من كبار التابعين، أقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها من القضاء إلا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه ، وفي وفاته اختلاف ويرجح إنه توفي سنة ٨٧هـ/٧٠٥م. ابن الاثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد ابراهيم البنا وآخرون ، (القاهرة: مطبعة الشعب، بلات) ، ج٢، ص ٣٩٤؛ البدري ، الجوانب الإدارية، ص ١٥٨

(١٧)ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٤٦٠ ؛ البدري، الجوانب الإدارية،ص١٥٩

(١٨)وفيات الاعيان، ج٢، ص ٤٦١ .

(١٩)الزحيلي، تأريخ القضاء في الإسلام، ص٨٥.

(٢٠)ابن خلدون المقدمة، ص ص ١٧٩–١٨٠

(٢١)الكروي، الحضارة العربية، ص ٧٤

(٢٢)الزحيلي، تأريخ القضاء في الإسلام، ص١٦٥.

(٢٣) الحديد ، الاية ٢٥ .

(٢٤)ص ،الابة ٢٦ .

(٢٥)ينظر : محمد مصطفى الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام (دمشق: دار الفكر وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)، ص ٤٠ .

(٢٦)[المائدة: ٤٩–٥٠]

(٢٧)ينظر: احمد عبد المنعم البهي، تاريخ القضاء في الإسلام (القاهرة: د.ن، د.ط، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م)، ص ٥٥ وما بعدها. ٢٠

(٢٨)الكافي: ٧ / ٤١٣ / ١.

(٢٩)ميزان الحكمة. محمد الريشهري ، ج ٣ ،ص ٢٥٨٩ .

(٣٠)عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٦٥ / ٢٨٦.
(٣١)المستدرك على الصحيحين ٣/٦٨٧ / رقم الحديث : ٥٦٢٢ ، باب ذكر عتاب بن أسيد الأموي؛ وسنن البيهقي الكبرى ٦/٣٥٥/رقم الحديث : ١٢٨٠٠ ، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله ؛ والطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠هـ ، ٢/١٤٤ ، مطبعة دار صادر،بيروت–لبنان.
(٣٢)الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،٤/٦٢١ ذكر من اسمه عمر،مطبعة،دار الجيل––بيروت–١٤١٢–١٩٩٢،الطبعة:الأولى،تحقيق:علي محمد البجاوي؛ومسند الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ١/١٥٠ /كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت ؛ والمنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ٧/٨/٢٩٦٠ /كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص في العمد،دارالنشر : مكتبة الرشد–السعودية الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م،ط: ١.
(٣٣)الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢١٢ / ذكر من أسمه عبد الله واسم أبيه عمرو ؛ والنظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ، ص ٣٦٣
(٣٤)سنن أبي داود ٣/٣٠٢/ رقم الحديث : ٣٥٩٢–٣٥٩٣ / باب اجتهاد الرأي في القضاء؛ والجامع الصحيح سنن الترمذي، ٣/٦١٦ / رقم الحديث : ١١٣٢٧–١٣٢٨ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.
(٣٥)أخرجه سليمان الأشعث بن بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي)، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، كتاب الحدود، ج٦، ص٤٩٢، رقم: ٤٤٤٥.
(٣٦)أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، كتاب النفقات، ص ٧ رقم : ٥٣٦٤. أخرجه السجستاني، سنن داود، كتاب الأقضية، ج٥، ص٤٥٩، رقم : ٣٦٠٧
(٣٧). ينظر : محمد مصطفى الزحيلي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عون (بيروت: مكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)، ص ٦٥–٦٨.
(٣٨)أخرجه محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات)، (بيروت: دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، كتاب البيوع، ج٢، ص٤٤٧، رقم: ١٣٦١.
(٣٩)جبر محمود الفضيلات القضاء في صدر الإسلام، الجزائر : شركة الشهاب، د.ط، ١٩٨٧م)، ص٩٩.
(٤٠)القطان ، مناع خليل النظام القضائي في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلافة الراشدة ، بحث من بحوث ندوة النظم الإسلامية ، النشر مكتبة التربية لدولة الخليج العربي (الرياض ١٤٠٧ هـ. ، ١٩٧٨) ، ص٣٣٥ و ٤١٠.
(٤١)الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤ ، ص٢١٣٥ .
(٤٢)كتاني ، عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية ، دط ، دار اكتسابالعزي (لبنان–دت)، ج ١ ، ص٢٦٥.
(٤٣)ابن هشام، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٢٩٤.
(٤٤)المسعودي، مروج الذهب، ج ٢ ، ص ٣٠٥.
(٤٥)وكيح، اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣٠.
(٤٦)البصري ، الطبقات ، ج ١ ، ص ٨٠ .
(٤٧)السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٠٨.
(٤٨)وكيح، اخبار القضاة ، ج ١ ، ص٤٣ .
(٤٩)الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥ ، ص٢٧٣٧.
(٥٠)ابن الازرق، بدائع السلك، ج ١ ، ص٣٣٦.
(٥١)ابن الجوزي ، صفوة الصفوة ، ج ١ ،ص٢٨٦.
(٥٢)سورة الحاقة ، الآية. ١٨.
(٥٣)اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢ ، ص ١٥٠.
(٥٤)البلاذري، فتوح البلدان ، ص ٥٦٢.
(٥٥)الطبري، تاريخ الرسل، ج ٥ ، ص ٣٧٤٥.
(٥٦)البصيري، الطبقات، ج٢ ، ص ٣٣٦.
(٥٧)الطبري، تاريخ الرسل ، ج ٥ ، ص ٢٧٤٠.
(٥٨)المسعودي، مروج الذهبي، ج٢ ، ص ٣٣٢ .
(٥٩)ديورانت، قصة الحضارة ، ج ١٣، ص ٧٧.
(٦٠)الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج٦ ، ص٣٠٣٠ .
(٦١)اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ، ص ١٧٧.
(٦٢)القطان ، نظام القضائي ، ص٣٣٥ .

(٦٣) القطان ، نظام القضائي ، ص٣٣٥ .
(٦٤)ابن هشام، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٢٢٨
(٦٥)ابن الجوزي ، صفوة الصفوت، ج ١ ، ص ٣١٥.
(٦٦)ابن الطلاع القضية الرسول (صلى الله عليه واله وسلم، من ١٢ .
(٦٧)المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص
(٦٨)البصري ، الطبقات ، ج ٢، ص ٣٣٨.
(٦٩)الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ١١٩.
(٧٠)ابن الطقطقي ، محمد ابن على ابن طبابا (٧٠٩) هـ / ١٣٠٩) – الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . د ط ، مطبعة دار صادر، بيروت – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م) ص ١٩.
(٧١)المصدر السابق ، ص ١٩.
(٧٢)سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣
(٧٣)التويري ، شهاب الدين احمد ابن عبد الوهاب ، ات ٧٣٣ هـ / ١٣٢٢ م نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق محمد رفعت . ط ، المكتبة العربية القاهرة (١٩٧٥) ، ج ٥، ص ٢٠.

المصادر :

• القران الكريم
١ . ابن الاثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد ابراهيم البنا وآخرون ، (القاهرة: مطبعة الشعب، بلات) .
٢ . ابن الطقطقي ، محمد ابن على ابن طبابا (٧٠٩) هـ / ١٣٠٩) ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . د ط ، مطبعة دار صادر، بيروت – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م) .
٣ . ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان، دار صادر – بيروت .
٤ . ابن منظور، لسان العرب ، ج ١١ ، بيروت ، ١٩٩٥م .
٥ . ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ) السيرة النبوية لابن هشام ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٥ م
٦ . أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، مطبعة : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٧. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، الكليات ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مطبعة: مؤسسة الرسالة ، ١٠٩٤هـ – ١٦٨٣م .
٨. أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ذكر من اسمه عمر،مطبعة،دار الجيل–– بيروت–١٤١٢–١٩٩٢،الطبعة:الأولى،تحقيق:علي محمد البجاوي.
٩ . أبي حسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة د.ط،د.ت
١٠ . أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى ت ٢٣٠هـ ، مطبعة دار صادر،بيروت–لبنان.
١١ . احمد عبد المنعم البهي، تاريخ القضاء في الإسلام (القاهرة: د.ن، د.ط، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م)
١٢ . البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال– بيروت ، ١٩٨٨ م .
١٣ . التويري ، شهاب الدين احمد ابن عبد الوهاب ، ات ٧٣٣ هـ / ١٣٢٢ م نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق محمد رفعت . ط ، المكتبة العربية القاهرة (١٩٧٥) .
١٤ . جبر محمود الفضيلات القضاء في صدر الإسلام، الجزائر : شركة الشهاب، د.ط، ١٩٨٧م).
١٥ . جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، صفة الصفوة ، دار الحديث، القاهرة، مصر ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
١٦ . حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي على منهاج الطالبين للأمام النووي، الطبعة الثالثة، مطبعة: مصطفى بابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م؛
١٧ . الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ) ، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٥ م .
١٨ . الدكتور عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ١،٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مطبعة العاني، بغداد.
١٩ . الزحيلي ، محمد تاريخ القضاء في الإسلام ، ط ١ ، (دار الفكر المعاصر) بيروت. ١٩٩٥ .
٢٠ . الزحيلي ، وهبة ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، (دمشق ، ٢٠٠٥م) .
٢١ . زين الدين المليباري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت .
٢٢ . سليمان الأشعث بن بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، الحدود ، سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي)، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٣ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٢٤ . الشيخ احمد بن احمد المختار الجكيني الشنقيطي مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري مطبعة: إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٥ . الشيخ الصدوق ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، مصادر الحديث الشيعية. قسم الفقه ، تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م .
٢٦ . الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف بمصر ، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
٢٧ . عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ) ، المقدمة، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .
٢٨ . العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهتوي ، كشاف القناع على متن الإقناع.: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، مطبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.
٢٩ . القطان ، النظام القضائي في عهد الرسول والخلافة الراشدة ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٣ .
٣٠ . القطان ، مناع خليل النظام القضائي في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلافة الراشدة ، بحث من بحوث ندوة النظم الإسلامية ، النشر مكتبة التربية لدولة الخليج العربي (الرياض ١٤٠٧ هـ. ، ١٩٧٨) .
٣١ . القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشاء ، تحقيق : يوسف علي طويل، دمشق، دار الفكر ، ١٩٨٧).
٣٢ . كتاني ، عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية ، دط ، دار اكتساب العزي (لبنان–دت) .
٣٣ . الكروى إبراهيم سلمان المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، اتحاد المؤرخين العرب (القاهرة، مصر) ، الاسكندرية، مصر : مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٨ .
٣٤ . محمد الريشهري ، ميزان الحكمة ، دار الحديث ، ١٤٢٢هـ .
٣٥ . محمد أمين ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ، مطبعة دار الفكر بيروت – لبنان: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٦ . محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، كتاب النفقات.
٣٧ . محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ، الطبقات ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
٣٨ . محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ) ، بدائع السلك في طبائع الملك ، وزارة الإعلام – العراق ، ط١ .
٣٩ . محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات)، (بيروت: دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).
٤٠ . محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء، مطبعة دار النفائس بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م،.
٤١ . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، ، الجراح، باب إيجاب القصاص في العمد،دارالنشر : مكتبة الرشد– السعودية الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م،ط: ١ .
٤٢ . محمد مصطفى الزحيلي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عون (بيروت: مكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).
٤٣ . محمد مصطفى الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام (دمشق: دار الفكر وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م).
٤٤ . المسعودي،ابي الحسن علي بن الحسين ، مروج الذهب و معادن الجوهر ،اعتنى به وراجعه كمال حسن مرعي ، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٤٥ . مسند الشافعي، لإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، اليمين مع الشاهد الواحد ، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت
٤٦ . النباهي ، أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن المالقي الأندلسي ، (ت: ٧٩٣هـ / ١٤٣٢م) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المسمى (تاريخ قضاة الأندلس) ، طه ، بيروت، دار الأفاق الجديدة ، ١٩٨٣ م) .
٤٧ . النباهي علي بن عبد الله ، تأريخ قضاة الاندلس ، دار الكاتب المصري .
٤٨ . وكيع، محمد بن خلف بن حيّان [ت ٣٠٦ هـ] ، اخبار القضاة ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، (صورتها عالم الكتب – بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض)، ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م .
٤٩ . وِل ديورَانت ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م) ، قصة الحضارة ، دار الجيل، بيروت – لبنان .
٥٠ . اليعقوبي ،أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢ هـ) ، تاريخ اليعقوبي .

Al–Thakawat Al–Biedh Maga–

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

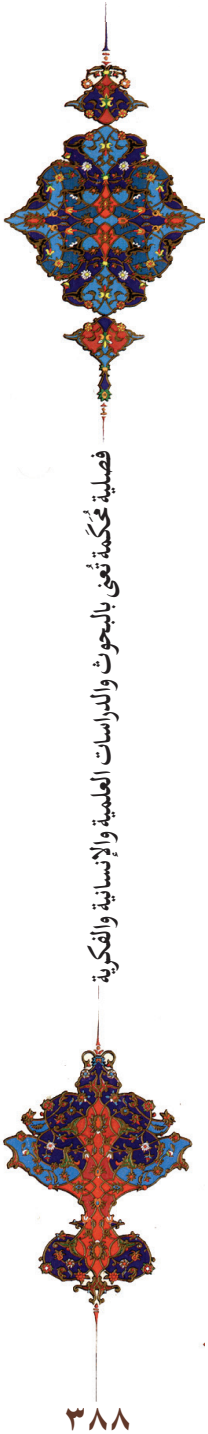

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon